

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩ بالأعيد التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة في الإقليمين ؛

قرر :

مادة ١ - تعطل الوزارات والمصالح الحكومية كل عام في الإقليم السوري في عيد الجلاء عنه ١٧ نيسان (أبريل) .

كما تعطل الوزارات والمصالح الحكومية كل عام في الإقليم المصري في عيد الجلاء ١٨ يونيو (حزيران)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة مؤقت

لمؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة تسمى "شركة الطيران العربية المتحدة" ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس الإدارة المؤقت لمؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران من السادة المينة أسماؤهم فيما يلي :

(١) السيد الفريق محمد صدق محمود ، قائد القوات الجوية والدفاع الجوي ، رئيسا .

(٢) السيد حسن محمود ، عضو مجلس الإدارة المنتدب .
(٣) الفريق جمال عفيفي ، رئيس هيئة أركان القوات الجوية والدفاع الجوي .(٤) المهندس محمد الحكيم ، مدير عام مصلحة الطيران المدني المركزي .
(٥) العميد طيار وديع نقولا مقعري ، قائد القوات الجوية بالإقليم الشمالي .

(٦) السيد محمد يحيى دملج ، مدير مصلحة الطيران المدني بالإقليم الشمالي .

(٧) السيد محمد محمود جلال ، المحامي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٦٠

أن تعديل بعض اعتمادات الميزانية الخاصة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد ميزانية خاصة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع اعتمادات الميزانية الخاصة من ١٥,١٥٠,٠٠٠ ليرة سوري إلى ٣٥,١٥٠,٠٠٠ ليرة سوري .

وتؤخذ هذه الزيادة وقدرها ٢٠ مليون ليرة سوري من تسهيلات ائتمانية وموارد خاصة .

مادة ٢ - تخصص اعتمادات الميزانية الخاصة لبعض المشروعات الإنمائية والخدمات العامة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد مشروعات الميزانية الخاصة وبالاعتمادات اللازمة لها قرارات من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخزانة التنفيذي للإقليم الشمالي بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر